

القرار ICC-ASP/11/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Res.2

تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تدرك بالحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع المحافظة التامة على استقلالها القضائي، وتدعو المحكمة إلى المشاركة في الحوار مع الدول الأطراف،
وإذ تسلّم
محط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف

وإذ تشيد في هذا الصدد، بمبادرة
51
القانونية، إلى تعديل
بحيث تتسنى
يخص تحضير
إلى

وإذ تحيط علماً
المعني
التي أجرتها
المعني

وإذ تسلّم
مقترح
مع تخصيص الوقت المناسب ل
بجسب مدى سداده،

وإذ تدرك 5 51 التي في

وإذ تضع في اعتبارها الاحترام
في جميع
للمتهمين وللمحني عليهم

-1 تقرر التالي 132 :¹

" 132

تعيين قاض لتحضير المحاكم

1- يجوز للدائرة الابتدائية، عند ممارسة اختصاصاتها
3 () 64
تحضير المحاكمة.

¹ الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... 2002 ICC-ASP/1/3 (Corr.1) الثاني - .

2- يتخذ القاضي جميع التدابير التحضيرية اللازمة من أجل تسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو

3- يجوز للقاضي في أي وقت
نة إلى الدائرة الابتدائية فيها. ويجوز لأغلبية أعضاء الدائرة

التي

4- يجوز للقاضي فيما يخص تحضير المحاكمة، أن يعقد

وأن يصدر أوامر وقرارات. ويجوز للقاضي أيضاً أن يضع خطة عمل تشير إلى

التي ينبغي بها الأطراف بهذه القاعدة التي يجب الوفاء بهذه الالتزامات

5- يجوز مهام القاضي فيما يتعلق بالمسائل التحضيرية، سواء

بعده. ويجوز أن تشمل هذه المسائل ما يلي:

()

() الأمر باتخاذ تدابير وقائية

() النظر في التي يقدمها المحني عليهم للمشاركة في المحاكمة، إليه في

3 68

() التشاور مع الأطراف بشأن المسائل المشار إليها في 54

هي التي تتخذ بشأنها؛

() وضع البرنامج الزمني إليه في القاعدة

1-132

() النظر في

() النظر في أي مسائل أخرى تحضيرية ينبغي حلها ولا

6- لا يجوز للقاضي أن يصدر قرارات تؤثر تأثيراً كبيراً

5 والوقائية الأساسية في ، ولا يجوز له، رهناً

"